

3 - مكتب الفهرس الإجرامي المركزي ومتابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين.

ب - المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب متابعة نشاط كتابة ضبط المحاسبة والصندوق و المساعدة المالية،

2 - مكتب العرائض ومعاملة المحبوسين،

3 - مكتب متابعة ظروف الحبس.

ج - المديرية الفرعية للوقاية والصحة، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الوقاية ومتابعة شروط النظافة والتغذية،

2 - مكتب المتابعة الصحية والتحويلات الطبية.

د - المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب حماية الأحداث،

2 - مكتب حماية الفئات الضعيفة،

3 - مكتب متابعة نشاط قضاة الأحداث وتطبيق برامج الحماية وإعادة الإدماج.

المادة 3 : تضم مديرية أمن المؤسسات العقابية ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات، وتتكون من مكتبين (2) :

1 - مكتب الوقاية ومتابعة الأداء الأمني،

2 - مكتب المعلومات وحفظ الملفات والوثائق.

ب - المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

1 - مكتب المخططات الأمنية وتأمين الهياكل،

2 - مكتب حركة المحبوسين ومتابعة الفئات الخطيرة،

3 - مكتب حفظ النظام،

4 - مكتب العتاد الأمني والتجهيزات الخاصة.

المادة 4 : تضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب متابعة تعليم المساجين،

2 - مكتب متابعة تكوين و تشغيل المساجين،

3 - مكتب النشاطات التربوية للمساجين.

وزارة العدل

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكاتب.

إنَّ الوزير الأول،

وزير العدل، حافظ الأختام،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكاتب.

المادة 2 : تضم مديرية شروط الحبس ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب متابعة تحويلات المحبوسين،

2 - مكتب متابعة ومراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإجراءات العفو والمنازعات،

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب إعداد وتنفيذ عمليات المحاسبة لميزانية التسيير،
- 2 - مكتب إعداد وتنفيذ عمليات المحاسبة لميزانية التجهيز،
- 3 - مكتب الأجور.

ب - المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، و تتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب البرمجة والصفقات،
- 2 - مكتب متابعة الصفقات والمشاريع.

ج - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، و تتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب متابعة وصيانة أجهزة الإعلام الآلي وأجهزة الشبكة الوطنية،
- 2 - مكتب تطوير برامج الإعلام الآلي وصيانة قواعد البيانات.

د - المديرية الفرعية للوسائل العامة، و تتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب التموين وتسهيل الوسائل،
- 2 - مكتب اللباس والعتاد والأملاك العقارية للمؤسسات العقابية.

المادة 7 : يلحق بالمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مكتبان (2) هما :

- 1 - مكتب التنظيم العام،
- 2 - مكتب متابعة أداء مديرى المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربیع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

وزير العدل، حافظ الأختام

محمد لوكال

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ب - المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب أنظمة إعادة التربية والإدماج،
- 2 - مكتب برامج إعادة الإدماج،

3 - مكتب متابعة التكفل النفسي والاجتماعي بالمحبوبين.

ج - المديرية الفرعية للبحث العقابي، و تتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب الدراسات والبحوث والاتصال،
- 2 - مكتب التوثيق.

د - المديرية الفرعية للإحصائيات، و تتكون من مكتبين (2) :

- 1 - مكتب جمع الإحصائيات،
- 2 - مكتب الدراسة والتحليل.

المادة 5 : تضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب التوظيف والتكوين المتخصص،
- 2 - مكتب تكوين وتحسين مستوى الموظفين،
- 3 - مكتب متابعة وتنفيذ برامج التعاون في مجال التكوين.

ب - المديرية الفرعية لتسهيل الموظفين، و تتكون من أربعة (4) مكاتب :

- 1 - مكتب أسلاك القيادة والتأطير،
- 2 - مكتب أسلاك إعادة التربية،
- 3 - مكتب الأسلاك الأخرى،
- 4 - مكتب التعداد والمراقبة.

ج - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب ترقية الخدمات الاجتماعية ومختلف النشاطات والبرامج ومتابعتها،
- 2 - مكتب الشؤون الاجتماعية،
- 3 - مكتب الوقاية من الأمراض المهنية وحوادث العمل والتكفل النفسي.

المادة 6 : تضم مديرية المالية والمنشآت والوسائل ما يأتي :